# التفسير المستقل لأحكام الدستور وتعزيز المنظومة القانونية
## دراسة مقارنة في ضوء أحكام وقرارات المحكمة الدستورية في الجزائر ومصر

***Independent Interpretation of Constitutional Provisions and Strengthening the Legal System***
***A Comparative Study in Light of the Rulings and Decisions of the Constitutional Courts in Algeria and Egypt***

أستاذة محاضرة قسم أ، كلية الشريعة والاقتصاد جامعة الأمير عبد القادر- قسنطينة- الجزائر
Benbeghila Leila/Dr
Faculty of charia and science economic .university of Emir Abd-el-Kader Constantine.
benbeghiladroit@gmail.com

مداخلة للمشاركة في فعاليات الملتقى الدولي الموسوم ب **العدالة الدستورية قي الدول العربية ــ الواقع والرهانات** ــ كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة يومي 08 و09 ماي 2024

**ملخص**
وتكمن أهمية الموضوع في تسليط الضوء على الوسيلة التي يمكن إتباعها في إزالة أي نوع من أنواع الغموض أو التعارض بين النصوص الدستورية، وذلك عندما تحصل خلافات أثناء عملية تطبيقها تستدعي تدخل المحكمة الدستورية التي أثارت الإشكال ويوضح كيفية تطبيقها على الوجه الأمثل.

**Abstract**
The importance of the topic lies in shedding light on the means that can be followed to remove any type of ambiguity or conflict between constitutional texts, when disputes arise during the process of their implementation that require the intervention of the Constitutional Court that raised the problem, and it explains how to apply them in the best way

**مقدمة**

أفضى التعديل الدستوري في الجزائر سنة 2020 إلى إنشاء المحكمة الدستورية كمؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، والتي أوكل لها الدستور ولأول مرة مسألة التفسير الدستوري كاختصاص أصيل بمقتضى المادة 192 منه، وهو ما نسعى للتعرض اليه من خلال هذه المذكرة.

وتكمن أهمية الموضوع في تسليط الضوء على الوسيلة التي يمكن إتباعها في إزالة أي نوع من أنواع الغموض أو التعارض بين النصوص الدستورية، وذلك عندما تحصل خلافات أثناء عملية تطبيقها تستدعي تدخل المحكمة الدستورية التي أثارت الإشكال ويوضح كيفية تطبيقها على الوجه الأمثل

ما قد يثير اللبس لدى الباحث ،خاصة عند محاولته تطبيق القاعدة القانونية على الواقعة أو النزاع القانوني أو تفسيرها وتحليلها ،وقد يختلف التفسير بحسب الإطار النظري أو الإيديولوجي أو حتى السياسي المحرك لمن يفسره وقد تختلف طريقة تطبيقه بحسب تقدير الإدارة أو القاضي.

فللنص القانوني نفسه تركيبته وتكوينه وكلماته الخاصة به، وهي وإن احتملت على أكثر من معنى ،إلا أنها تمتنع عن غيرها ،كما أن للتفسير مبادئه وأساليبه وطرقه ،فإن ارتجلت أخلت بالهدف وقادت صاحبها نحو الخطأ.،كما وأن ما يقوم به القضاء الدستوري من تفسير لا يقصد منه المساس بالسلطة التقديرية للمشرع ،بل يحرص على التوفيق بين النص والهدف من وضعه ومعالجة ما لحقه من قصور في أحد جوانبه، وبين سلطة البرلمان في استقلاله بالعملية التشريعية ،ولذلك فإن دور القاضي الدستوري لاحق على قيام البرلمان باختصاصه دون المساس بهذا الدور

إن تفسير النصوص الدستورية تفسيرًا سليمًا يُعد الخطوة الأولى نحو تطبيقها تطبيقًا صحيحًا من قبل جميع سلطات الدولة ومؤسساتها، وكلما كان التفسير أقرب إلى معنى النص ومضمونه، كان أقرب إلى تحقيق العدالة التي هي الهدف الأسمى للنظامين الدستوري والقانوني في أي دولة.

أن المحكمة الدستورية سرامت التفسير غير المباشر لنصوص الدستور أثناء نظر المنازعة الدستورية المعروضة عليها سواء عند مباشرتها للرقابة السابقة على مشروعات القوانين قبل إصدارها التي لاحت إليها وأ الرقابة اللاحقة على القوانين واللوائح.

بينما تمارس التفسير المباشر للنصوص الدستورية لبيان المبدأ الدستوري الذي أحاطه المشرع التأسي بالحماية وصولا إلى بيان مدى توافق النص التشريعي مع المبادئ الدستورية من عدمه..

**أهمية البحث:**

إن التفسير له أثر بليغ في الواقع العملي ،حيث أن النصوص التشريعية غالبا ما تكون محدودة ولا تعالج كافة المسائل التي قد تقع في شتى ميادين الحياة من اقتصادية ،اجتماعية ،سياسية ،ليكون للتفسير دورا في مواكبة هذه التغيرات والمشكلات التي لم ينتبه لها المشرع وقت وضعه التشريع ،فتظهر أهمية البحث من خلال إبراز دور القاضي الدستوري الذي يقع على عاتقه الالتزام بمجموعة من الضوابط الموضوعية والشكلية المتعلقة بالمسائل الشكلية والإجرائية لتفسير النص المقدم للمحكمة الدستورية.

أن القاضي الدستوري يتعامل مع نص الدستور الذي هو نتاج إرادة واضعي الدستور ،وليس من المعقول أن يتجرد القاضي الدستوري من ميوله وتوجهاته السياسية عندما يفصل في قضية دستورية ذات صلة وثيقة بالسياسة أو بتفسير إرادة واضعي الدستور. ،فمن خلال القاضي الدستوري يمكن مراقبة القصور الوارد في القانون ومن ثم سد ما اغفل عنه المشرع.

**منهج البحث:**

تقتضي الدراسة الاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي ،لتفصيل مختلف الإشكالات التي تطرحها ضوابط التفسير في القضاء الدستوري الجزائري الذي عرف نقلة نوعية منذ تغيير المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية وما عرفته هذه الأخيرة من وضوح الرؤية بشأن الصلاحيات المخولة لها بنص الدستور،هذا ولا ضير من الاستعانة بالمنهج الاستقرائي وذلك للكشف عن كل ما هو ضمني في نصوص القانون وكذا المنهج المقارن حيث نتعرض لبعض أحكام المحكمة الدستورية العليا بمصر لمعرفة الدور الذي تبذله في عملية التفسير .

**إشكالية البحث**

أن اختيار المنهج أو الوسيلة الأفضل والأنسب في التفسير الدستوري يتوقف على الغاية، فهل الغاية من التفسير هي أن يسود النص الدستوري فحسب أم إن الغاية منه هي تحقيق العدالة الدستورية، ويتجلى الفارق في أن العدالة الدستورية من السعة على نحو تعجز معه المناهج التقليدية عن إدراكها، وهو ما يفسح المجال لإعمال منهج الدستور المتطور، خلافًا للغاية الأولى، نالمناهج التقليدية كفيلة بإدراكها.

وعليه نثير التساؤل التالي:

**ما هو الأساس الذي يستند إليه القضاء الدستوري في ممارسة اختصاص تفسير أسمى التشريعات في الدولة مقارنة مع نظيره المصري؟**

للإجابة عن هذا التساؤل نتناول العناصر التالية:

**المحور الأول: تأصيل الإختصاص التفسيري للقضاء الدستوري**

تتسم النصوص الدستورية بصفة عامة أنها غالبًا ما تصاغ بأسلوب موجز مقتضب، الأمر الذي يجعلها في بعض الأحيان غامضة وقاصرة عن توضيح المعني الذي أراده المشرع من وراء سنها، لذلك فإن المشرع عادة ما يلجأ إلى تحديد جهة معينة، غالبا ما تكون قضائية تترك تفسير النصوص الدستورية الغامضة وتوضيح كيفية تطبيقها على الوجه الأمثل.

ولقد درجت العديد من دول عالمنا الحاضر على تخويل القضاء الدستوري مهمة تفسير النصوص الدستورية الغامضة، وذلك على اعتبار أنه الجهة الأمثل للقيام بتلك المهمة إن تفسير نصوص الدستور موضوع في غاية الأهمية ،ذلك أن القضاء الدستوري ليس قضاء تطبيقيا يقوم بإنزال حكم الدستور بشكل آلي على الوقائع المعروضة عليه وفق ما يتبعه القضاء العادي ،بل الأمر يتطلب تحقيق التوازن والمواءمة

بين الشرعية الدستورية والمحافظة على استقرار الدولة ،حيث أن التفسير هنا يتم وفق ما أشير إليه سابقا في إطار سياسي ،اقتصادي واجتماعي له أسس ودعائم يعمل دائما على مراعاتها دون أن يتسبب في انهيار القواعد القانونية أو تصدعها 1

أن غموض النص غير مقصود بذاته فما من مشرع دستوري أو عادي يسعى لان يكون موضع نقد أو يتجه لخلق حالة من الإرباك القضائي ، لكن الظرف السائد والمناخ السياسي والتجاذب القومي والتوافق الطائفي كلها عوامل مساعدة لخلق حالة الغموض ، فضلاً عن طبيعة المصطلح الذي يجب انتقائه ، فاللجنة القانونية أو الدستورية والبرلمان ليس شخص محدد بذاته ، لكنه " لكنها" عبارة عن ثقافات وتوجهات ووجهات نظر ، كل عضو يرى في مصطلحه الدقة وفي الأخريات العمومية أو الغموض ، وأكيداً أن رأي الأغلبية هو السائد لكنه ليس بالضرورة الأصح أو الأكثر وضوحاً.

## أولا: طبيعة القضاء الدستوري وخصائصه:

القضاء الدستوري هو قضاء متخصص وهو قضاء اعتيادي وليس استثنائيًا، وعلى هذا الأساس فإنه يتميز بجملة من الخصائص التي تميزه عن غيره، وهذا التميز نجده أكثر وضوحًا في محاكم القضاء الدستوري على النموذج الأوروبي، على ذلك فإننا سنعرض لطبيعة هذا القضاء لكونه قضاء من طبيعة قانونية بالرغم من الآثار السياسية التي تترتب على ما يؤديه من وظائف، ونعرض لجملة من الخصائص العامة التي تشترك فيها محاكم وهيئات القضاء الدستوري، وذلك في فرعين، نعرض في الفرع الأول طبيعة القضاء الدستوري، وفي الفرع الثاني نعرض الخصائص العامة للقضاء الدستوري.

يصعب إنكار الطبيعة السياسية للرقابة الدستورية، بما يجعل القضاء الدستوري يتأثر بالعوامل السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، المحيطة به و يؤثر فيها2.

**وبهذا يستوجب على القضاء الدستوري أن يكون على مسافة واحدة من سلطات الدول الثلاث بما فيها السلطة القضائية بحيث يكون القضاء مستقلا عن الجميع وتتبع قوة القضاء الدستوري من حيادته الكاملة عن الجميع سلطات الدولة. وبحيث تكون كلمة القضاء الدستوري هي الكلمة الفصل في جميع النزاعات الدستورية بفضل حاديته وفهمه الواسع والمقنع للدستور والذي بموجبه يحرس القضاء الدستوري الدستور من أي إخلال. ولا يتأثر القضاء الدستوري بأي عمل سياسي، بالإضافة إلى أن وجوب استقلال وحيادية القضاء الدستوري يكون مطلبًا ضروريًا للفصل بين اختصاصات السلطة السياسية في الدولة، ليكون هو الضامن لعدم تجاوز أي سلطة على السلطات الآخرى أو تجاوزها على أحكام الدستور. على ذلك فإنه وإن كان لا خلاف على أن عمل القاضي الدستوري هو عمل قانوني، يطبق فيه القاضي الدستوري هو عمل قانوني، يطبق فيه القاضي نصوص قانونية يحسم بها النزاع دون أي تأثر بالاعتبارات السياسية.**

كما أن اختصاص القضاء الدستوري في رقابة دستورية القوانين وتحقيق المطابقة الدستورية يعد محورًا مركزيًا في تحديد الأبعاد المختلفة للإصلاح القانوني والسياسي معًا، وعلى وجه الخصوص عندما يقوم القاضي الدستوري بتفسير

1 ضوابط اختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص الدستورية

2 عاطف سالم عبد الرحمان، دور القضاء الدستوري في الإصلاح السياسي -الاجتماعي- الإقتصادي، ط1، 2010-2011م، ص 9.

الدستور فإنه يفسره تفسيرًا يستجيب للمصالح العامة المستمرة ويمنع السياسيين من تحقيق مصالحهم الآتية، كما أنه لا يمكن لنا فهم الدور الحقيقي الذي يقوم به القضاء الدستوري بدون ملاحظة العملية السياسية التي أنتجت الدستور التي ينظمها الدستور3.

ولذلك ثار الخلاف حول طبيعة هذا القضاء، وبرز الخلط بين طبيعته القانونية وبين ما يقوم به من دور سياسي وأجمل البعض عدد من العوامل التي تؤكد الطبيعة السياسية للقضاء الدستوري4. حسبما يرون ذلك وهي:

1. أنه يحكم وفقًا للدستور الذي تقع الكثير من نصوص على الحدود الفاصلة بين عالم القانون والسياسة، وهو في مجمله للثانية أقرب منه للأولى.

2. أنه يحكم على الأعمال السلطات العامة -التشريعية أو التنفيذية- وهي سلطات سياسية بطبيعتها، وكل تشريع تصدره، سواء كان قانون أو لائحة، يعبر عن اتجاهات وبرامج سياسية، تسعى هذه السلطة لتحقيقها من خلال هذه التشريعات.

3. طريقة اختيار بعض أعضاء المحاكم والمجالس الدستورية، تعكس وبكل وضوح الطابع السياسي لهذا القضاء.

4. وجود العديد من المنظمات الدولية التي تجمع المحاكم الدستورية في مختلف دول العالم، لتنظيم العمل بينهما، والاستفادة من التجارب المختلفة، وتبادل الخبرات وهي منظمات سياسية بالدرجة الأولى، والدليل على ذلك عدم وجود تنظيمات دولية أو إقليمية مماثلة للقضاء العادي أو الإداري.

انفراد محاكم وهيئات القضاء الدستوري، بالتنظيم الدستوري

**ثانيا : ماهية وأسس الاختصاص التفسيري:**

بالرغم من توسع نطاق اختصاصات القضاء الدستوري وشموله لعدد لابأس به، إلا أنه ظل مرتبطا بحماية النصوص الدستورية والمحافظة على سموها، والتي تظل رغم ما فيها من سمو وعلو في كثير من الأحيان، عرضة للغموض أو اللبس أو للخلافات المتعلقة بتطبيقها أو لتعارضها مع قاعدة دستورية أخرى، الأمر الذي يتطلب في جميع تلك الحالات ووجود مختصة قادرة على القيام بمهمة توضيح تلك النصوص وإزالة ما فيها من قصور وإعطاء تفسير لها، لذلك فقد حول المؤسس الدستوري في عدد كبير من الدول ومنها الجزائر في التعديل الدستوري لسنة 2020م سلطة تفسير النصوص الدستورية للقضاء الدستوري (المحكمة الدستورية)، وذلك على اعتبار أنه الحامي التقليدي لها، فحماية النص الدستوري تتطلب تفسير مفرداته الغامضة بما يضمن حسن تطبيقها [5]

وعرف التفسير تعريفا موسعا ،بأنه الاستدلال على ما تتضمنه القواعد القانونية من حكم وتحديد المعنى الذي تتضمنه تلك القواعد حتى يمكن مطابقتها على الظروف الواقعية[6]

التفسير في اللغة معناه الشرح والبيان، ويقابله في اللغتين الإنجليزية والفرنسية كلمة Interprétation المشتقة من أصل لاتيني واحد العائد لاتيني واحد العائد إلى الفعل Interprétai الذي يعني التدخل أو التوسط بين الألفاظ والموافقة توصل إلى حكم ملائم.

---

3 Sofia Amaral Garsia, Nunogaroupa, Veronica Grembi, Judiciale inde pendence and party politicsin the kelsenia constitional courts, university of Illinois-college of Law, 2008, p 02.

4 عاطف سالم عبد الرحمان، نفس المرجع السابق، ص 12.

5 بخوش نزيهة، عشي علاء الدين، الإختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية، مذكرة نيل شهادة الماستر، جامعة العربي التبسي -تبسة- الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ص 53.

6 الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري،داروائل للنشر2016،الطبعة 2،ص330

المعني اللغوي للتفسير: يقصد بالمعني اللغوي ذلك المعنى الذي تسوقه المعاجم اللغوية والتي يتضمن بعضها أن التفسير هو مطلق التبيين، لذا يقال فسر الشيء يفسره أي أبانه7.

والتفسير هو الكشف والإفصاح وكشف المغطى، قال تعالى: "ولا يأتونك بمثل الإجئناك بالحق وأحسن تفسيرا" سورة الفرقان الآية 33.

ويقال تفسير القرآن الكريم أي توضيح معانيه وبيان وجوه البلاغة والإعجاز فيه والمجمع تفسيرات وتفاسير8.

ويرى البعض أن التفسير والتأويل بمعني واحد فالتفسير هو كشف المراد عن اللفظ المشكل والتأويل يعني رد أحد المحتملين إلى ما يطابق الظاهر[9].

قال تعالى:" وكذلك يجتبك ربك ويعلمك من تأويل الأحاديث" سورة يوسف الآية 07 أي تعبير الرؤيا وتفسيرها.

وعلى العكس من ذلك يرى البعض الآخر من المعاجم اللغوية أن هناك فرقا بين التفسير والتأويل على سند من القول بأن التفسير هو إيضاح معنى اللفظ بينما التأويل هو سوقه إلى ما يؤول إليه[10].

ولذلك لا يقتصر التفسير على النصوص الدستورية وحدها، وإنما يمتد إلى سائر القواعد القانونية والتركيز على تفسير النصوص الدستورية يهدف إلى تحقيق أمرين:

أولهما إزالة الغموض والخلاف في حكم القواعد الدستورية المستفادة من مصادرها الرسمية

وثانيهما: الاجتهاد في سد الفراغ في القواعد الدستورية لمواجهة ما تكشف عنه من فروض ووقائع

وعرف التفسير بأنه " توضيح مما اقتضب من نصوصه وتخريج ما نقص من أحكامه والتوفيق بين أجزاءه المعارضة[11] ، ويتبين من هذا التعريف ما يأتي :

- إنه يقصر التفسير على توضيح النصوص المبهمة بإزالة غموضها وينفي أن يكون للتفسير دور في ميادين النصوص الواضحة، أي إنه اخذ بالمعنى الضيق للتفسير وتبنى ما يسمى بمذهب النص

غير الواضح، أنه لا محل لتفسير النص الواضح ، وقد أنتقد هذا الرأي لسببين :

أ- انه غير منطقي ويعني المصادرة على المطلوب ، وذلك لأنه في حالة الجدل على معنى نص معين إنما يدور السؤال على معرفة ما إذا كان هذا النص واضحاً أم لا، والتفسير وحده هو الذي يوضح هذه المسألة

ب- قيل أن معرفة ما إذا كان النص غامضاً أو واضحاً مسألة نسبية وتقويم شخصي، وهي تتوقف قبل كل شيء على فطنة المفسر، فقد يرى المفسر الماهر النص واضحاً، بينما يراه غيره شديد الغموض .وهكذا يتبين أن معنى التفسير الضيق ينحصر في إجلاء معاني النصوص في حين أن معنى التفسير الواسع يستغرق حالات إيضاح الغموض ورفع التعارض وإكمال النقص التشريعي، وحينئذ تتسع وظيفة التفسير وتزداد أهميته خصوصاً إزاء مساوئ الصياغة التشريعية وطول العهد بالتشريع

أما المعنى الاصطلاحي لتفسير نصوص الدستور، فإنه ينحصر في القواعد الدستورية محدداً معانيها، ونطاق تطبيقها، بكشف الغموض الذي يعتريها، أو إزالة التعارض الذي قد يتخللها أو استكمال النقص الذي شابها

---

7 الشيخ عبد الوهاب خلاف، تفسير النصوص القانونية وتأويلها، مجلة المحاماة، العدد الأول، السنة الحادية والثلاثون، مصر، سنة 1950م، ص3،4.

8 معجم لسان العرب منشور في معجم المعاني الجامع الإلكتروني www.almaany.com .

9 محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط 2، المطبعة الأميرية، سنة 1355ه، ص 503.

10 عبد الله البستاني، "فاكهة البستاني"، طبعة بيروت، سنة 1930م، ص 1080. وأنظر أيضًا: معجم لسان العرب، منشور في معجم المعاني الجامع الإلكتروني على الموقع www.almaany.com .

11 حابر محمد حجى ،تفسير النصوص في القضاء الدستوري،دراسة في قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية،البحوث القانونية ،العدد الثالث ص155

إن التفسير الدستوري يعد من أهم وأدق الأدوار التي يمكن أن يضطلع بها القاضي الدستوري

أما المفهوم الواسع للتفسير القانوني: فيقصد به توضح ما غمض من ألفاظ النصوص القانونية وتقويم عيوبها واستكمال ما نقص من أحكامها، والتوفيق بين أجزائها المتعارضة، وتكيفها على نحو يواكب متطلبات المجتمع وروح العصر12.

**ثانيا/أهداف التفسير**

لا شك أن التفسير يهدف إلى الكشف عن معنى القاعدة القانونية ومضمونها،وهي عملية تتطلب جهدا فكريا وخبرة ودراية علمية بالموضوع محل التفسير ،فالطرفان في هذه العملية هما المفسر والقاعدة القانونية محل التفسير،وقد برز الخلاف في الفقه القانوني بشأن القاعدة القانونية محل التفسير فظهر اتجاهان أحدهما يرى بأنه لا محل للتفسير حين يكون النص واضحا،فالمسألة التي يمكن أن تطرح في هذا المجال مسألة تطبيقية فقط،فإذا كانت كلمات التص واضحة وغير غامضة ،كان معنى القانون أو النص هو معنى هذه الكلمات ،بينما يرى الاتجاه الثاني أن التفسير يخص النصوص الواضحة وغير الواضحة التي تحتاج إلى التفسير،فحتى النصوص القانونية الواضحة تحتاج إلى بيان شروط تطبيقها ومداها وهذا يتطلب تفسيرها،كذلك فإن تحديد وضوح النصوص من عدمه أمر نسبي يرجع إلى دراية وخبرة المفسر ،إن التفكير لحطة واحدة في جوهر القانون يكفي للإقناع بأن ضرورة التفسير تأتي من طبيعة القانون أكثر مما تنجم عن غموضه أو نقصه[13] ويمكن إيجازها في النقاط التالية :

1/ تحديد معنى القاعدة القانونية التي شابها الغموض ،أو وردت بها ألفاظ قد تحتاج إلى بيان أو إلى ضبط المراد منها كلفظ الغش أو سوء النية

**2/** إكمال القاعدة القانونية إذا شابها الاقتضاب والإيجاز

3/ التوفيق بين قاعدتين متناقضتين ،أو ترجيح إحداهما على الأخرى

4/شرح كيفية تطبيق القواعد القانونية على الوقائع المتغير بجزئياته وتفاصيله

**ثالثا :ضوابط التفسير الدستوري وأثاره**

تعد عملية التفسير من أصعب العمليات وأدقها حيث يتطلب مهارة وتجربة وسيطرة على روح البحث بالإضافة إلى السيطرة المادية الوضعية فيه ،ويتطلب حسن التفسير تفادي مبالغة من يضطره الخوف الى التشرد في التزام النص حتى لا يضل الطريق والبعد عن التحمس لفكرة معينة يتصور وجودها في التشريع كع أنها من خلق تأملات المفسر ذاته [14].

كل ذلك يقتضي وجود ضوابط موضوعية يضعها المشرع لعمل المحكمة المختصة بالتفسير الدستوري، وبدونها يعد نقصا تشريعيا.

**1/أن يكون النص دستوريا**

إن النصوص الدستورية مهما بلغت في درجة سموها وعلوها وحبكة صياغتها إلا أنها قد تثير نوعا من الجدل حول مضمونها لما يكون قد يعتريها من غموض أو لبس. فكان لابد من وجود جهة مختصة قادرة على القيام بهذه المهمة الجسيمة وهي المحكمة في استخلاص إرادة واضع النص الدستوري أو عدم إمكانية تطبيق النص على الحالة المعروضة مما يتعين البحث في النص من خال ألفاظه أو روحه للوقوف على إرادة المشرع الدستوري

**2/أن يكون النص الدستوري قد أثار خلافا في التطبيق**

12 نزهة بخوش، عشي علاء الدين، مرجع سابق، ص55.

13 عوض الليمون،مرجع سابق،ص337

14 محمد فوزي نويخي، عبد الحفيظ علي الشيمي،تفسير القاضي الدستوري المضيف ودوره في تطوير القانون،مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ،السنة الخامسة ،مايو 2017 ،ص25

يشترط أن يكون النص قد أثار خلافا في التطبيق عندما يكون النص غامضا وغير واضح منطويا على لبس أو مثيرا للتباين في فهم ألفاظه وعباراته، أو في تحري الإرادة الحقيقية للمشرع مما ينعكس على تطبيقه، فتتناقض تطبيقاته مما يستدعي التدخل لتوحيد المعنى[15]

**3/أن يكون للنص أهمية**

لا بد أن يتسم النص الدستوري أو القانوني المعروض للتفسير بالأهمية، وهذا يتفق مع مكانة المحكمة والاختصاصات التي تمارسها، والأهمية تعود للجهة طالبة التفسير وللمحكمة التأكد من توافر الشرط الموضوعي لطلب التفسير.

**4: طلب التفسير الدستوري**

يمكن القول بأن حماية الدستور من خلال الرقابة على دستورية القوانين هي أهم من إعداد الدستور و إقراره ، حيث تهدف هذه الرقابة إلى ضمان أن تكون كافة القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والأوامر الصادرة من السلطة التنفيذية غير مخالفة للدستور، فهي حارس على الشرعية القانونية وتحافظ على الحدود الدستورية للسلطات، ، كما تهدف إلى ضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وضمان سيادة القانون وكفالة العدالة والمساواة في المجتمع الديمقراطي، وهي من الضمانات الهامة للحرية والديمقراطية و إذا أصاب الفساد جسم الهيئة التشريعية نتيجة الصراعات السياسية و الحزبية فإن الرقابة تعتبر هي الوسيلة الأخيرة للأفراد في الدفاع عن حقوقهم و يؤكد معظم فقهاء القانون الدستوري على أهمية مبدأ الرقابة على دستورية القوانين ، لذلك يلاحظ أن دساتير بعض الدول تنص صراحة على بطلان القوانين التي تخالفها ، وهذا يعني أيضاً بطلان القانون المخالف للدستور حتى في حالة عدم النص في الدستور على ذلك ،و هذا البطلان يعتبر نتيجة حتمية لفكرة الدستور الجامد الذي لا يمكن للقوانين العادية أن تعدله .

تمارس المحكمة الدستورية من خلال الرقابة على دستورية القوانين نشاطا مزدوجا أحدهما على المستوى النص الدستوري والثاني على مستوى النص التشريعي ،ويكون ذلك من خلال الرقابة السابقة واللاحقة بإخطار من الجهات المخولة دستوريا بذلك بموجب نص المادتين 190و195 من تعديل دستور 2020 وعليه فهناك علاقة وثيقة بين تفسير النصوص القانونية وتطبيقها،حيث لا يمكن أن يكون هناك تطبيق دون تفسير ،هذا وتتولى المحكمة الدستورية تفسير النصوص إما بناء على طلب أصلي أو بمناسبة فصلها في مدى دستورية نصوص قانونية محل طعن.

إن سلطة المحكمة الدستورية في تفسير نصوص الدستور ضرورية لمباشرة الرقابة على دستورية القوانين واللوائح في ضوء التفسير الذي تعطيه المحكمة الدستورية لنصوص الدستور في مجال إعمال رقابتها الدستورية يتحقق إعمال التدرج بين القواعد القانونية في النظام القانوني ،فهذا التدرج في حقيقة الأمر من حيث المبدأ ليس هو الأساس للرقابة الدستورية التي تباشرها المحكمة ،بل هو ثمرة تفسير نصوص الدستور الذي تتولاه المحكمة الدستورية لتعبر عن إرادة السلطة المنشئة له في تحديد المطابقة بين إرادة هذه السلطة وإرادة السلطة التشريعية فتفسير الدستور هو الذي يعطيه معناه، ومن ثم فهو الذي يحدد مضمونه الذي يتربع به على قمة النظام القانوني[16] .

**المحور الثاني:ا ضوابط إختصاص المحكمة الدستورية بتفسير نصوص الدستور**

تباشر المحكمة الدستورية التفسير لإزالة الغموض أو القصور أو التناقض بين النص محل التفسير ونصوص دستورية أخرى، لتقوم المحاكم بحصر مضمون النص الدستوري واستنباط دلالته على نحو

15 مصطفى سامل مصطفى النجيفي، مرجع سابق ص638

16 أحمد فتحي سرور،نظرات حول التفسير الدستوري في قضاء المحكمة الدستورية العليا،مجلة الدستورية،عدد خاص بمناسبة مرور 40 عاما على إنشاء القضاء الدستوري،مارس2009 ،ص4

واضح وقاطع،ويبنى على ذلك استبعاد تفسير نصوص الدستور بمناسبة الرقابة الدستورية ويكون هذا التفسير بنص صريح من الدستور او يحيل في تقريره لقانون المحكمة الدستورية.

**أولا: مظاهر الوظيفة التفسيرية للمحكمة الدستورية.**

استحدثت المؤسسة الدستوري لسنة 2020 محكمة دستورية بدل تجربة المجلس الدستوري، والتي خصص لها الفصل الأول من الباب الرابع منه، إذا تطلع المحكمة الدستورية بالإضافة إلى الصلاحيات المخولة لها بموجب الدستور صلاحية النظر في الطعون حو النتائج المؤقتة وإعلان النتائج النهائية وكذا الرقابة على دستورية القوانين والدفع بعدم الدستورية كما أدرج التعديل الدستوري صلاحيات مهمة مستحدثة حيث تضبط سير المؤسسات و نشاط السلطات العمومية كما تنظر في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية و تختص بتفسير حكم أو عدة أحكام من الدستور وبهذا أزيل النقاش الذي كان مطروحا حول الأساس القانوني الذي كان يستند عليه المجلس الدستوري في تجربته للتفسير المستقل للأحكام الدستور، ويكون أيضا ساير بعض الأنظمة المقارنة التي كانت سباقة لمنح محاكمها الدستورية لهذه الصالحية، كالدستور المصري الذي سيكون محل مقارنة في دراسة هذا النوع من التفسير .

**الأول: التفسير المرتبط بالرقابة الدستورية:**

الرقابة على الدستورية القوانين هي التحقق من مخالفة القوانين للدستور، تمهيد لعدم إصدارها إذا كانت لم تصدر، أو لإلغائها أو الإمتناع عن تطبيقها إذا كان تم إصدارها.

وتنظيم التشريعات في بلاد الدساتير الجامدة عادة في ثلاث درجات بعضها فوق بعض فتختلف في قوتها، ويحرم على الأدنى منها مخالفة الأعلى، و يأتي في قمة هذه التشريعات التشريع الدستوري، يليه التشريع العادي، ثم في النهاية التشريع الفرعي الذي يتمثل في اللوائح الإدارية[17].

والتشريع العادي يجب أن يكون صحيحا ليس فقط من الناحية الشكلية المتعلقة بإجراءات تكونية، وإنما كذلك من الناحية الموضوعية المتصلة بأحكامه، وصحة التشريع على هذا النحو تنشأ من موافقته للقواعد الدستورية التي تقع في قمة التنظيم القانوني وتوزع الإختصاصات غلى كافة سلطات الدولة، ومنها البرمان صاحب الوظيفة

**ضوابط إخطار المحكمة الدستورية:**

يقصد بالاخطار: "الآلية التي تتم بواسطتها الاتصال بالمجلس الدستوري والتي، من خلالها يستطيع المجلس الدستوري الشروع في ممارسة رقابته على موضوع معين"18، وحاليا يكون الاتصال بالمحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري، كما يقصد به أيضا: " طلب أو رسالة مقدمة من الهيئة المختصة بالإخطار إلى الهيئة المكلفة بالرقابة من أجل طلب النظر في دستورية القوانين، وتعني في بعض الأنظمة تحريك الدعوى لرقابة دستورية قانون ما"[19].

إن المحكمة الدستورية لا تتحرك من تلقاء نفسها حتي لو علم اعضاءها بوجود معاهدة أو نص قانوني أو تنظيمي مخالف للدستوري، إذا يتوقف دور المحكمة الدستورية في رقابة النصوص على آلية الاخطار، فمن دون تحريك الرقابة من قبل الجهات المتخصصة التي حددها الدستور لا يمكن أن تمارس المحكمة الدستورية وظيفة الرقابة على دستورية القوانين. خلافا لرقابة المطابقة التي تقوم بها المحكمة الدستورية بناء على الاخطار الوجوبي من قبل رئيس الجمهورية وتشمل القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، كما لا يمكن تحريك الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية إلا عن طريق نظام الا حالة مع ضرورة توفر

17 ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2008، د.ط، ص 22،23.

18 جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، (غير منشورة) كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص343.

19 لحول سعاد، دور الإخطار في تحقيق فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دستوري، (غير منشورة) كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010، ص50.

شروطها التي تضمنها القانون العضوي 18-16، إذ يعتبر الإخطار من أهم الإجراءات التي تحرك الرقابة على دستورية القوانين، إذا يتوقف عليه ضمان احترام سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات العامة والفردية.[20]

**الفرع الأول: الاخطار الوجوبي:**

يتم إخطار المحكمة الدستورية وجوبا من قبل رئيس الجمهورية بخصوص القوانين العضوية و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان وهو حق انفرادي لرئيس الجمهورية[21]، وإن كان البعض يضيف إلى الإخطار الوجوبي المعاهدات المتعلقة بالسلم واتفاقيات الهدنة22، غير اننا نرى بأن هذا النوع لا يندرج ضمن الإخطار الوجوبي لأن رئيس الجمهورية يلتمس رأي المحكمة الدستورية بشأنها وليس عرضها على الرقابة.

تمارس المحكمة الدستورية رقابة مطابقة للنص المعروض عليها مع الدستور قبل صدوره، وعليه تستثنى من الإخطار الوجوبي القوانين العادية و المعاهدات والتنظيمات والأوامر حيث نصت المادتين 140 الفقرة الأخيرة والمادة 190 الفقرتين 5 و 6 على الإخطار الوجوبي الذي يقوم به رئيس الجمهورية ويشمل كل من القوانين العضوية التي صادق عليها البرلمان وقبل إصدارها وكذا مصادقة الغرفة المعينة على نظامها الداخلي وقبل بدء العمل به ونشره في الجريدة الرسمية حيث يتم تحريك رقابة المطابقة ضد هذه النصوص وجوبا من قبل رئيس الجمهورية، إذ يعتبر الإخطار الوجوبي شرط أساسي ومعيار مهم باعتباره معيارا شكليا في رقابة المطابقة تبدأ الجهة المختصة برقابة المطابقة بفحصه أولا قبل التطرق للموضوع.[23]

تمتد رقابة المطابقة للنص بأكمله، إذ لا تكتفي المحكمة الدستورية بالمواد محل الاخطار وهذا ما أكده المؤسس الدستوري في الفقرة 5 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

لم يحدد المؤسس الدستوري أجل يتعين على رئيس الجمهورية احترامه بخصوص الاخطار الوجوبي بشأن القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، وإنما اكتفى بتحديد نقطة بداية اللجوء إلى الاخطار الوجوبي وهي بعد مصادقة البرلمان على النص وقبل إصدارها وهنا نجد أن جميع القوانين العضوية يصادق عليها مجلس الأمة ثم يحيلها إلى رئيس الجمهورية، ويبدأ اختصاص رئيس الجمهورية بإخطار المحكمة الدستورية من لحظة تسلمه النص من رئيس مجلس الأمة، هذا الأخير ملزم بتسليم النص المصادق عليه لرئيس الجمهورية خلال 10 أيام الموالية للمصادق عليه طبقا لنص المادة 43 من القانون العضوي رقم 16-12.

غير أنه يتعين على رئيس الجمهورية احترام احترام أجل ثلاثين (30) يوما المحصصة لإصدار النص وعليه خلال هذا الأجل يخطر المحكمة الدستورية وجوبا حتى وإن كان الأجل المذكر لا يخص مسألة الإخطار الوجوبي و إنما يخص الاخطار الجوازي.

عموما من الناحية العملية نجد أن جميع حالات الاخطار الوجوبي التي قام بها رئيس الجمهورية بخصوص القوانين العضوية والنظام الداخلي لمجلس الامة سنة 2017 تمت في آجال قصيرة جدا سواء من حيث المدة الفاصلة بين تاريخ المصادقة على النص من قبل مجلس الامة وتاريخ تسجيل الاخطار لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري أو المدة الفاصلة بين تاريخ تسليم رئيس الجمهورية النص وتاريخ تسجيل الاخطار بشأن لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري، إذا في جميع الحالات لم يصل الاجل إلى ثلاثين (30) يوما.

**الفرع الثاني: الاخطار الجوازي:**

---

20 غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، نفس المرجع السابق، ص 29.

21 بابا مروان، الرقابة الدستورية في الدساتير المغاربية (تونس-الجزائر-المغرب)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، (غير منشورة) كلية الحقوق جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، 2015، 2016، ص 36.

22 عموري محمد رسيم، الرقابة الإلزامية في القضاء الدستوري المغاربي (الجزائر- المغرب)، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 05، 2020، ص 74.

23 بومدين محمد، آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقا للتعديل الدستوري طبقا للتعديل الدستوري 2016، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 18، العدد 04، سنة 2019، ص 05.

يتصل الاخطار الجوازي بكل من المعاهدات والقوانين العادية والأوامر و التنظيمات، وهو مرتبط بالرقابة الجوازية السابقة والرقابة الجوازية اللاحقة، إذ تخطر المحكمة الدستورية بخصوص هذه النصوص من قبل الجهات الدستورية التي حددتها المادة 193 من التعديل الدستوري، والمتمثلة في:

أ- **رئيس الجمهورية:** إضافة إلى استئثار رئيس الجمهورية بالإخطار الوجوبي بخصوص رقابة المطابقة، منحة المؤسس الدستوري حق الإخطار بخصوص باقي النصوص القانونية طبقا لنص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 خصوصا بشأن القوانين العادية، إذا لا يعقل أن يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشأن أمر صادر عنه أو مرسوم رئاسي أو معاهدة وقعها و إنما تنصرف سلطته في الاخطار إلى القوانين التي صوت و صادق عليها البرلمان.

ب- **رئيس مجلس الأمة:** منح المؤسس الدستوري في المادة 193 من التعديل الدستورية، وذلك بخصوص المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات و الأوامر وفق الإجراءات المحددة في المادة 190 من التعديل الدستوري.

ت- **رئيس المجلس الشعبي الوطني:** منح الؤسس الدستوري 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لرئيس المجلس الشعبي الوطني حق إخطار المحكمة الدستورية، وذلك بخصوص المعاهدات و القوانين العادية والتنظيمات و الأوامر وفق الإجراءات المحددة في المادة 190 من التعديل الدستوري.

وعليه فإن حق إخطار المحكمة الدستورية ممنوح لرئيسي غرفتي البرلمان على حد سواء، غير أنه منطقيا لا نرى رئيس غرفة في البرلمان يطعن ضد القانون الذي تم التصويت عليه من قبل الاغلبية في البرلمان خصوصا ان رئيس الغرفة جرت العادة أن يكون من أحزاب الاغلبية، باستثناء آخر رئيس للمجس الشعبي الوطني الذي انتخب سنة 2019 من حزب معارض او على الأقل ليس له أغلبية داخل المجلس، وهنا يمكن تصور قيام رئيس المجلس بتحريك الرقابة على دستورية القاون إذا لم يكن مقتنعا باحترام النص الذي وافقت عليه الاغلبية، للدستور.

ث- **الوزير الأول أو رئيس الحكومةن حسب الحالة:** لم يكتف المؤسس الدستوري بمنح حق الاخطار لرئيس الجمهورية ضمن السلطة التنفذية وإنما منحه ايضا للوزير الاول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، باعتباره طرف ثان في السلطة التنفذية خصوصا أن الوزير الاول أو رئيس الحكومة هو من يتولى مهمة تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان والتنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية، إذا من الأولى أن يتأكم من مدى دستوريتها أو عدم دستوريتها من خلال تحريك الرقابة على دستورية القوانين عن طريق إخطار المحكمة الدستورية.[24]

ج- **النواب المجلس الشعبي الوطني واعضاء مجلس الأمة:** منح المؤسس الدستوري في المادة 193 الفقرة 2 لنواب المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة حق إخطار المحكمة الدستورية بشأن القوانين العادية والتنظيمات و الأوامر والمعاهدات، إذ يمكن استعمال هذا الحق من قبل المعارضة في حال فشلها في اسقاط النص عن طريق التصويت والذي ترى أنه مخالف للدستور، إذ يبقى لها أن تسلك طريق المحكمة الدستورية وتطلب اسقاط النص لمخالفته للدستور حيث نصت المادة 116 من التعديل الدستوري على حقوق المعارضة البرلمانية والتي من بينها الحق في إخطار المحكمة الدستورية طبقا للفقرة الثانية من المادة 193 من التعديل الدستوري.

غير أن هذا الحق لا يقتصر على نواب و أعضاء المعارضة فقط، إذ يمكن إخطار المحكمة الدستورية من قبل نواب أو اعضاء الأغلبية البرلمان، غير أنه علميا لا يتوقع إقدام نواب

24 غربي أحسن، المرجع السابق، ص 31.

وأعضاء مجلس الأمة التابعين للأغلبية البرلمانية على تحريك الرقابة على دستورية نص سواء تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة، وذلك لكون التجربة السياسية أثبتت عدم خروج الاغلبية البرلمانية عن التيار السياسي الذي تنتمي إليه السلطة[25].

يشترط في إخطار المحكمة الدستورية من قبل النواب واعضاء مجلس الأمة ضرورة توفر النصاب القانوني الذي اشترطه المؤسس الدستوري في الفقرة 2 من المادة 193 حيث يتعين توقيع عريضة الإخطار من قبل أربعين (40) نائبا بالمجلس الشعبي الوطني أو توقيعها من قبل خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة حيث خفض المؤسس الدستوري عدد النواب وعدد الأعضاء الذين يحق لهم إخطار المحكمة الدستورية بالمقارنة مع تعديل 2016 حيث كان المؤسس الدستوري يشترط إخطار المجلس الدستوري من قبل خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا، وهذا التخفيض في عدد النواب و الأعضاء يساعد المعارضة البرلمانية على ممارسة حق الاخطار خصوصا في المجلس الشعبي الوطني خلافا لمجلس الأمة الذي لا يمكن تصور وجود معارضة فيه بحكم تركيبته التي تتنافى ووصول المعارضة إلى قبته.

يتعين أن ترفق رسالة الإخطار بالنص موضوع الإخطار وقائمة وأسماء وألقاب وتوقيعات النواب أو الأعضاء مع ضرورى اثباتهم لصفتهم من خلال بطاقة النائب أو العضو[26].

لم يقيد المؤسس الدستوري الإخطار الجوازي بضوابط وشروط باستثناء تحديد عدد النواب وعدد الأعضاء المخطرين للمحكمة الدستورية، وآجال رفع الإخطار الجوازي، إذا يتعين إخطار المحكمة الدستورية بخصوص المعاهدات قبل التصديق عليها، غير أن المؤسس الدستوري لم يحدد أجل لذلك، إذا يبقى هذا الحق مفتوح لغاية التصديق على المعاهدة أو الاتفاقية من قبل رئيس الجمهورية، ويتعين إخطار المحكمة الدستورية بخصوص القوانين العادية قبل صدورها، علما أن إصدار القانون يكون خلال أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ استلام رئيس الجمهورية النص[27]، وإلا يسقط حق الجهات المعينة في إخطار المحكمة الدستورية أما بخصوص التنظيمات و الأوامر فيتم إخطار المحكمة الدستورية بشأنها خلال أجل شهر (1) واحد من تاريخ نشر هذه النصوص في الجريدة الرسمية، وبانقضاء أجل الشهر يسقط حق الجهات المعينة في إخطار المحكمة الدستورية بشأن هذه النصوص.

لم يتطرق المؤسس لمسألة تعدد حالات الاخطار بشأن النص الواحد، إذ يمكن رفع أكثر من جهة إخطار بشأن قانون عادي أو معاهدة أو تنظيم أو أمر صادر عن رئيس الجمهورية، وهنا تكون المحكمة الدستورية معينة بدراسة هذه الإخطارات وضمها لبعضها وإصدار قرار واحد بشأن النص محل هذه الإخطارات.

وبالتالي تملك الجهات المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري سلطة تقديرية في تحريك الرقابة على دستورية القوانين بخصوص المعاهدات و الأوامر والتنظيمات والقوانين العادية في حدود احترام الضوابط التي تطرقنا لها.

إن حصر المؤسس الدستوري الإخطار في جهات سياسية مع حرمان المحكمة الدستورية من الإخطار التقائي، يعزز إفلات النصوص التشريعية والتنظيمية والمعاهدات من الرقابة، كما يبقى هذا الإجراء غير كاف لحماية الحقوق والحريات[28].

**1- الأخطار عن طريق الاحالة:**

25 برازة وهيبة، إخطار البرلمانيين للمجلس الدستوري في الجزائر: مكسب العدالة الدستورية منقوص الفعالية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، 2018، ص 113.

26 المادة 07 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 42 مؤرخة في 30 يونيو سنة 2019.

27 المادة 148 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

28 عبد القادر بوراس، لخضر تاج، الدفع بعدم الدستورية في الدستور الجزائري: بين المكاسب والآفاق -مقارنة بالتجربة الفرنسية-، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد السادس، جوان 2018، ص 52.

يمكن إخطار المحكمة الدستورية في إطار الدفع بعدم الدستورية عن طريق نظام الاحالة من قبل الجهات القضائية التي حددتها المادة 195 من التعديل الدستوري و المتمثلة في المحكمة العليا و مجلس الدولة دون باقي الجهات القضائية التابعة للنظامين القضائيين، كما لا يمكن المحكمة التنازع اخطار المحكمة الدستورية عن طريق الاحالة.

تشكل آليات الدفع بعدم الدستورية تعزيزا لدور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين وجعلها أكثر ديناميكية و نجاعة في حماية الحقوق والحريات المكرسة دستوريا، خصوصا في ظل توسيع نطاق هذا النوع من الرقابة إلى التنظيم بعدما كان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 يقتصر على الحكم التشريعي فقط.[29]

حتى تتم الاحالة للمحكمة الدستورية يتعين توفر جملة من الشروط التي حددتها المادة 195 من التعديل الدستوري وأحكام القانون العضوي[30] رقم 18-16 و المتمثلة في:

- ضرورة وجود نزاع قضائي مطروح أمام جهة قضائية تنتمي إلى القضاء العادي أو القضاء الاداري مع استبعاد محكمة التنازع حيث يمكن إثارة الدفع أمام أي جهة قضائية منتمية للقضاء العادي أو الإداري بما فيها جهات الاستئناف و النقض باستثناء محكمة الجنايات الابتدائية[31].
- يتعين إثارة الدفع بعدم الدستورية من طرف المتقاضي، إذ لا يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه فهو لا يتعلق بالنظام العام طبقا لنص المادة 4 من القانون العضوي 18-16.
- يتعين أن يكون النص التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية يشكل مساسا بالحقوق و الحريات المكفولة دستوريا.
- يتعين أن يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية يتوقف عليه مآل الفصل في النزاع أو أنه يشكل أساس المتابعة.
- ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي قد سبق للمحكمة الدستورية التصريح بمطابقته أو دستوريته، باستثناء تغير الظروف، وعليه يستبعد القانون العضوي باعتباره يخضع للرقابة الوجوبية، إلا إذا تغير النص الدستوري.
- يتعين أن يتسم الدفع بعدم الدستورية بالجدية وألا يكون الغرض منه إطالة عمر النزاع وعرقلة العدالة.
- يتعين أن يقدم الدفع بعدم الدستورية، تحت طائلة عدم القبول، بمذكرة مكتوبة ومنفصلة و مسببة طبقا للمادة 06 من القانون العضوي رقم 18-16.

تمارس رقابة الدفع عن طريق دعوى فرعية وليس عن طريق دعوى أصلية، إذ لا يمكن للمتقاضي رفع دعوى مباشرة أمام القضاة يطالب فيها بإلغاء نص تشريعي أو تنظيمي لعدم دستوريته، وإنما يتعين غثارته كدفع موضوعي أثناء وجود نزاع قضائي يكون طرفا فيه[32]، ويتعن أن يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي يتوقف عليه مآل النزاع، ويتعلق بالحقوق و الحريات المكفولة دستوريا كأن تكون الاجراءات المنصوص عليها في التشريع أو التنظيم تشكل خطرًا على حرية المتهم، كالتوقيف للنظر، الحبس الاحتياطي أو تشكيل الاجراءات مساسا بحرمة الحياة الخاصة، كالتفتيش، اعتراض المراسلات، والتسجيلات الصوتية[33]، إذ

29 غربي أحسن المرجع السابق، ص 33.

30 القانون العضوي رقم 18-16، مؤرخ في 02 سبتمبر سنة 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية رقم 54 مؤرخة في 05 سبتمبر سنة 2018.

31 المادتين 2و 3 من القانون العضوي رقم 18-16.

32 سعيد أوصيف، آثار التأسيس الدستوري لآلية الدفع بعدم الدستورية، مجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 01، ماي 2020، ص 410.

33 فايزة جروني، حنان قده، إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 01، أفريل 2020، ص 319.

ترجئ الجهة القضائية المختصة بعد التثبت من جدية الدفع الفصل في النزاع إلى غاية صدور قرار المحكمة الدستورية.

**دور المحكمة الدستورية في تفسير النصوص من الدستور:**

وتنبع الحاجة إلى تفسير الأحكام الدستورية من أن هذه الأخيرة تتضمن قواعد عامة ومجردة وتستخدم مصطلحات مرنة لمعالجة معظم الوقائع التي تطرأ على مختلف الموضوعات التي تنظمها الوثائق الدستورية وفقا لمختلف الظروف السائدة، وعلى هذا الأساس تتدخل المحكمة الدستورية لتفسيرها تفسيرًا عادلا بفرض التطبيق السليم لدستور، حيث يعهد إلى المحكمة الدستورية بنوعين من التفسير تبعي وتفسير أصلي مستقل بموجب لتعديل الدستوري لسنة 2020.[34]

وفق مقتضيات المادة 2/92 التي جاء نصها "يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية..." فبتجديد التعديل الدستوري هذا النص يكون أضاف اختصاص يتماشى وينسجم مع طبيعة المحاكم الدستورية هذا النص يكون أضاف اختصاص يتماشى وينسجم مع طبيعة المحاكم الدستورية باعتبارها مصدرًا تفسيري للقاعدة الدستورية وباستقراء أحكام المادة 2/192 التي قيدت طلب التفسير بالشروط التالية:[35]

1- من الفقرة (2) من المادة 192 من التعديل الدستوري 2020 يتبين أن طلب التفسير ينصب على أحكام الدستور فقط استفاد منه استبعاد أي نص غير وارد في الوثيقة الدستورية وهذا يعني أن الدستور أخذ بالمعيار الشكلي في تحديده النصوص القابلة للتفسير.[36]

2- يعود الحق في اللجوء إلى المحكمة الدستورية لتفسير الأحكام الدستورية إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان أو رئيس الوزراء الأول أو رئيس الحكومة أو 40 نائبًا أو 25 عضوًا في مجلس الأمة، فهي نفس الجهات المخولة لها أخطار المحكمة الدستورية في الرقابة الدستورية أثناء الإخطار غير مباشر.[37]

3- لم يشر النص الدستوري الجزائري إلى مضمون الطلب، على عكس بعض الدساتير إذا يتعين أن يبين في طلب التفسير النص التشريعي المطلوب تفسيره ومدى أهمية التي تستدعي تحقيق الوحدة تطبيقه وما أثاره من خلاف في التطبيق، ويعد الشرط الأخير من أهم شروط تقديم طلب التفسير الذي يقصد به ضرورة وجود منازعة سابقة على التفسير الدستوري في الوضع الحالي الذي لم يتم فيه تطبيق تجربة المحكمة الدستورية، فإن السوابق القضائية الدستورية للتفسير المستقل للأحكام الدستورية تحتاج إلى الرجوع إلى مسار المجلس الدستوري الجزائري أغفلت الدساتير المتعاقبة وكذا النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري تكريس نص قانوني صريح يمنح المجلس الدستوري صلاحية التفسير المستقل لأحكام الدستور إلا أن المجلس الدستوري وجد نفسه مضطرا للتدخل لرفع الغموض الذي كان يشوب أحكام المادة السالفة 181[38]، المتعلقة بالتجديد الجزئي لأعضاء مجلس الأمة، وعند ما شمل إجراء التجديد رئيس مجلس الأمة الذي طلب التفسير في البداية، نشب خلاف بين المؤسسات الدستورية حول أحكام هذه المادة، إلا أن المجلس

34 قزداري زهيرة، عيسى زهية، تعزيز اختصاص القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 03، 2021، ص 395.

35 قزداري زهيرة، تعزيز اختصاص القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور في ظل التعديل لسنة 2020، نفس المرجع السابق، ص 402.

36 انظر المادة 192 من الدستور المعدل لسنة 2020.

37 قزداري زهيرة المرجع السابق، ص 403.

38 أنظر المادة 181 من دستور 1996.

الدستوري رفض، حيث أن رئيس الجمهورية وحده من له الحق في طلب تفسير الدستور باعتباره الوصي على الدستور، وطلب رئيس الجمهورية من المجلس الدستوري تفسير المعاهدات والمواثيق الدولية المختلفة لحقوق الإنسان في القانون المحلي بما لا يتعارض مع الهوية الدنية والثقافية، وذلك في إيطار احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وقد سعى المجلس الدستوري إلى إدراج هذه المعاهدات و الإتفاقيات الدولية المختلفة لحقوق الإنسان في التشريعات الداخلية.[39]

4- أن منهج المحكمة الدستورية في الجزائر، مطابقا لما سار عليه القضاء الدستوري في مصر من إتباع منهج تكاملي في تفسير نصوص الدستور، وتأكيده على الوحدة العضوية لنصوصه وتكاملها وأنها تتجانس وتتضافر ،وأن المفترض العمل بها في مجموعها ،فالقاضي عند قيامه بالتفسير لا بد أن يأخذ المعنى الوارد في اللفظ في مجمل القانون ،فلا يمكن أن يفسر اللفظ الواحد بمعاني مختلفة وفي هذا الصدد تقول المحكمة النقض المصرية أنه إذا أراد المشرع مصطلحا معينا في نص قاصدا به معنى معينا فإنه يحب صرفه إلى هذا المعنى في كل نص آخر يرد فيه وذلك لتوحيد لغة القانون ومنعا للبس في فهمه ووضوح خطابه للجميع40 استئناسا بما ذكر، فإن منح المحكمة الدستورية حق تفسير نصوص الدستور والقوانين بمناسبة ممارستها اختصاصاتها المنوط بها، لا تتقيد في تفسيراتها بالنظريات التي وضعها الفقه في التفسير ،وإنما تتبع سياسة تتسم بالشمول والنزعة العلمية فهي تفسر النصوص باعتبارها بناء متكاملا وتفسرها في ضوء الغاية التي وجدت لأحلها مستنبطا منها المبادئ التي تكفل تحقيق أكبر حماية لحقوق الأفراد وحرياتهم ،ويبدو ذلك جليا من خلال الرأي الذي أصدرته

5- أما فيما يخص استعانتها بالمواثيق والمعاهدات والإعلانات الدولية وخاصة المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته نمف ،الأهمية بمكان وعلى نحو أكثر صراحة، اعتبار استعانة القاضي واستشهاده بهذه المواثيق الدولية من أجل تعزيز قضائه، ويتوجب عليها في النهاية أن تعلن عدم دستورية أو مطابقة نص للدستور لمكت ةدحاو ةدحو اهرابتعاب بلإ رظنلاب ريسفتلا نوكيف.ريخألا اذهل ادانتسا اهنيب ثدحي لا يك ىرخألا صوصنلا نءع لزعمب صنذ يأ رسفي لا ثيحب، ضعبلا اهضعب دارملا صنلا طبارت اساسأ لوانتت يتلاو ةمظتنملا ريسفتلا قرط دامتعا نم دبلا هيلعو،ضراعتلا حور ىلإ ةدوعلاو، ةلودلا يف ةيقوقحلا ةموظنملا عم هطبارتو روتسدلا صوصنذ رئاس عم هريسفت نم اديعب ،ةقد لكب روتسدلا صوصنذ ةغايصب ىدل يروتسدلا سسؤملا ةيؤرو قطنملاو روتسدلا ريسفتلا ةيلمع يف يتاذلا بناجلا يغلتنأ نود ،ةيلاجترلا[41]

**خاتمة**

إن اختصاص القضاء الدستوري ،اختصاص تكاملي ، فالرقابة على دستورية القوانين ، والفصل في منازعات السلطات ، والنظر في تنازع الاختصاص ، والنظر في دستورية المعاهدات ، كلها اختصاصات لا تنفك عن بعضها بل أن دقة الحكم في أي منها غالباً ما يعتمد على الآخر ، وربما تقتضي جميعاً التفسير الدستوري .

إن قرارات القضاء الدستوري ،ومن خلال تفسير النصوص الدستورية ،يمكن أن تدفع باتجاه إدخال تعديلات على هذه النصوص ،تقود إلى تحسين أداء المؤسسات الدستورية ،وتجنيبها الوقوع في الشلل بفعل الأزمات السياسية ،وهذا يتطلب إدراكا من قبل الأطراف السياسية لأهمية تطوير المنظومة الدستورية ومردوده على المجتمع وعلى الجهات السياسية على اختلاف انتماءاتها ،كما يتطلب قضاء دستوريا قادرا على اتخاذ القرارات الجريئة ومستعدا للتوسع في استخدام صلاحياته إلى أبعد الحدود،

39 قزداري زهيرة، المرجع السابق، ص 404.

40 محمد فوزي نويجي، عبد الحفيظ علي الشيمي،مرجع سابق،ص25

41 عصام سليمان ،المرجع السابق،ص51

فيبقى محافظا على المنظومة الدستورية ومنعها من التراجع تحت تأثير الضغوط السياسية على حساب الدستور